

أمر عدد 1667 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية
للمصادقة الإلكترونية.

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة
نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزيراً لتكنولوجيات الاتصال والتجارة مكلفان، كل فيما
يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 17 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

ملحق

كراس الشروط الخاص

بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط وإجراءات ممارسة نشاط
مزود خدمات المصادقة الإلكترونية طبقاً لأحكام القانون المتعلق
بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الباب الأول

في الشروط العامة

الفصل 2 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في
ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن :

- تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون
المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

- يؤمن مسؤوليته المدنية والمهنية لتغطية الأضرار التي يمكن أن
تلحق بالغير من جراء الخدمات التي يوفرها.

- يوفر رأس مال لا يقل عن مائة ألف دينار يسدّد بالكامل عند
إنشاء المؤسسة، وبالنسبة للشخص الطبيعي تقديم شهادة بنكية تثبت
توفر رصيد لا يقل عن مائة ألف دينار مخصص لإنجاز المشروع.

- لا يكون في حالة تتعارض مع شروط ممارسة مهنة تجارية طبقاً
للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

في الموارد البشرية

الفصل 3 - تصنف الوظائف التقنية لمزود خدمات المصادقة
الإلكترونية إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

- التصرف في المنظومة الإعلامية والموزعات الخاصة بمنظومات
المصادقة.

- تسيير أنظمة السلامة الخاصة بالتصرف والتدقيق في عمليات
المصادقة.

- تعديل منظومة المصادقة وتسيير قواعد وإجراءات التصرف في
الحرفاء.

يتولى المسؤول الأول على المنظومة الإعلامية والموزعات الخاصة بمنظومة المصادقة السهر على حسن استغلال المنظومة وصيانة المعدات والمنظومات الإعلامية وتشغيل هذه الأخيرة وإيقافها وتأمين عمليات الخزن الإلكتروني للمعلومات.

ويتولى المسؤول الأول على أنظمة السلامة تسيير الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المصادقة وتصور إنجاز قواعد السلامة والتثيت في سجلات المصادقة والتثيت من مطابقة القواعد المستعملة مع القواعد المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويتولى المسؤول الأول على تعديل منظومة المصادقة تسيير طرق قبول الحرفاء وإحداث وتجدد الشهادات.

الفصل 4 . يشترط في المسؤولين عن الوظائف الثلاثة أن يكونوا متحصلين على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها إضافة إلى تكوين خاص في سلامة منظومة الاتصال وشبكات الاتصالات والمبادلات والتجارة الإلكترونية.

ولا يمكن لأي عون أو مسؤول أن يتعاطى في الآن نفسه أكثر من وظيفة واحدة من هذه الوظائف.

الفصل 5 . لا يمكن لأي كان أن يسير مؤسسة مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أن يمارس الوظائف المشار إليها بالفصل 3 من هذا الكراس إذا :

. كان قد صدر ضده حكم من أجل ارتكاب التزوير أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.

. كان قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،

. كان متصرفا أو وكيلًا لشركات وقع التصريح بإفلاسها أو إذا كان قد صدر ضده حكم بمقتضى الفصولين 288 و289 من المجلة الجنائية المتعلقة بالتسبب في الإفلاس.

الفصل 6 . لا يمكن لأعوان مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مهما كان نوع الوظائف التي يشغلونها :

. أن يشغلوا خارج المؤسسة خبطة مأجورة أو أن يقوموا بعمل مأجور عليه بدون الحصول على ترخيص كتابي أو إلكتروني مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية ما عدا الأعمال العلمية والأدبية والفنية.

. أن يضطلعوا بوظائف عضو مجلس إدارة أو وكيل أو مدير مؤسسة تجارية بدون ترخيص كتابي أو إلكتروني مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الباب الثالث

في الشهادات

الفصل 7 . تصنف شهادات المصادقة الإلكترونية التي يمكن للمزود إصدارها إلى 3 أصناف :

. "شهادة شخصية"، تمكن من تحديد هوية صاحب الشهادة وارتباطها بعناصر التدقيق في إبطائه،

. "شهادة موزع وأب"، تمكن من تحديد هوية الموزع والمصادقة على محتواه،

. "شهادة شبكة"، تمكن من تحديد هوية الشبكات الخاصة الافتراضية وتضمن سلامة جميع المبادلات التي تتم عبرها.

الفصل 8 . يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية القيام بأعمال البحث والتحري الضرورية لإصدار شهادات موثوق بها، ويتعين عليه لهذا الغرض تحديد منهجية التدقيق ووضع هذه المنهجية وتقارير التدقيق على ذمة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويتعين أن يكون القائمون بالتدقيق مؤهلين من طرف الوكالة.

ويتولى المزود إجابة صاحب مطلب الشهادة في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ اتصاله بالمطلب.

الفصل 9 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية قبل إصدار الشهادات الحصول على الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لصاحب الشهادة حول المعلومات التي تتضمنها.

ويتعين على المزود إعلام صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا بكل تغيير على محتوى الشهادة والحصول مسبقا على موافقته الكتابية أو الإلكترونية في الغرض.

الفصل 10 . يمكن إصدار شهادة مصادقة ثانية بناء على شهادة مصادقة أولى صالحة أصدرها نفس المزود أو مزود آخر معترف به، وفي صورة سحب أو تعليق الشهادة الأولى، يعلق العمل بالشهادة الثانية أو يتم إلغاؤها أنيا.

الفصل 11 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التنصيص في كل شهادة على تاريخ وتوقيت ابتداء العمل بها وتاريخ وتوقيت انتهاء صلاحيتها.

ويتم تحديد التوقيت بالساعة والدقيقة والثانية والعشر.

الفصل 12 . تضبط كلفة دراسة ومتابعة مطلب الشهادة حسب صنف الشهادة باعتماد كلفة ساعات العمل الفعلي الضرورية لدراسة الملف.

ويحدد سعر الشهادة حسب قيمة المعاملات التي تخول الشهادة إنجازها.

الفصل 13 . يتعين على كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية قام بإلغاء أو تعليق شهادة أن يحين فورا السجل الخاص بنشر الشهادات المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية والتنصيص على التاريخ والساعة والدقيقة والثانية والعشر.

ويعتبر المزود غير مسؤول عن الأضرار التي قد تلحق بمستعملي الشهادة الملغاة أو التي تم تعليقها بعد ذلك التاريخ والتوقيت.

الفصل 14 . يلتزم مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بقبول جميع الشهادات الصادرة عن مزود خدمات مصادقة إلكترونية متواجد ببلد أجنبي تم الاعتراف به في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

تمد الوكالة الوطنية المزودين بقائمة الاتفاقيات المبرمة في الغرض وتتعدد بتحديثها كلما أبرمت اتفاقية جديدة.

الباب الرابع

في حفظ المعلومات

الفصل 15 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظ التسجيلات المتعلقة خاصة بما يلي :

. إصدار وتجدد وتعليق وسحب وإلغاء الشهادات،

. إجراءات التصرف في التجهيزات والبرمجيات المعلوماتية،

. كل وثيقة ترى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية فائدة في حفظها.

تحفظ هذه التسجيلات على حامل إلكتروني لمدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ معالجتها.

الفصل 16 - يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظ الحوامل الإلكترونية والوثائق الورقية المتضمنة للمعلومات وجوبا في حاويات تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الكراس.

الباب الخامس

في التزامات المزود

الفصل 17 - يتعين على كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وضع موزعته والأجهزة الطرفية التي تمكن من النفاذ إلى هذه الموزعات بمواقع مؤمنة لا يدخلها إلا الأعوان المرخص لهم والمحددة أسماؤهم بقائمة تضبط للغرض.

كما يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يمسك على مستوى كل موزع بنك معلومات تدون بها جميع عمليات النفاذ إلى الموزع.

الفصل 18 - يلتزم مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بـ :

. تجهيز مقره بشبكة كهربائية ونظام تكييف يؤمنان استمرارية العمل واستغلال التجهيزات والمنظومات.

. تأمين حاويات الخزن ضد الحرارة والرطوبة والتأثيرات المغناطيسية وكل شكل من أشكال التشويش.

. حماية المفاتيح المستعملة من قبل أعوانه.

. إتلاف المعلومات المضمنة بالحاويات قبل إتلاف الحاويات أو استغلالها لغايات أخرى.

الفصل 19 - يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يضع على ذمة العموم بنك معلومات مفتوح 24/24 ساعة كامل أيام الأسبوع يتضمن المعلومات التالية :

. سجل الشهادات.

. الشروط العامة والإجراءات المعتمدة من قبل المزود في عمليات المصادقة الإلكترونية.

. الخدمات الأخرى التي يوفرها وشروط التمتع بها.

. التعريفات المطبقة على الخدمات التي يوفرها.

وتتم المصادقة على هذه المعلومات مسبقا من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 20 - يتعين على مزود خدمات المصادقة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعلام حرفانه ومستعملي الشهادات بحقوقهم وواجباتهم عند استعمال الشهادة، ويلتزم خاصة بـ :

. تخصيص منظومة إحداث الإمضاء لإصدار الشهادات الإلكترونية.

. تخصيص منظومة إحداث الإمضاء لكل عون من أعوانه للقيام بوظيفته دون سواها.

. نشر إجراءات وشروط المصادقة ضمن موزع واب على ملكه ممضاة إلكترونية من قبل ممثله القانوني.

الباب السادس

في التدقيق

الفصل 21 - يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من دخول المحل ومراقبة

الموزعات المستعملة لتوفير الخدمة والاطلاع على جميع الوثائق والملفات، عند الاقتضاء.

الفصل 22 - تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التدقيق في موثوقية المعدات والقواعد المعتمدة ومطابقة توفير الخدمة لكراس الشروط ولإجراءات السلامة التي تم تقديمها في ملف مطلب الترخيص. ويشمل التدقيق عمليات قبول مطلب الشهادة وإصدارها وأنظمة النفاذ إلى المعلومات السرية.

ويمكن للوكالة أن تطالب مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بتقديم جميع الإرشادات وأن تجري جميع الأبحاث على عين المكان وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والعقود وبصفة عامة جميع الوثائق التي تراها ضرورية لأداء مهمتها.

تتم أعمال التدقيق بصفة دورية وكلما رأت الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية فائدة في ذلك.

أمر عدد 1668 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 بتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفصل 2 - توجه مطالب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع، وتتضمن هذه المطالب وجوبا الوثائق التالية :

. بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص.

. شهادة جنسية لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.

. شهادة إقامة لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.

. بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

. نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة المعادلة للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

- تصريح على الشرف بعدم تعاطي نشاط مهني آخر للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- الوثائق المثبتة للإمكانات المادية والمالية والبشرية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.
- الخصائص التقنية للمعدات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات مصحوبة برسم بياني لمنظومة المصادقة.
- رسم بياني لمقر المزود ووصف دقيق لإجراءات السلامة المعتمدة لتأمين المقر.
- خصائص منظومات تأمين الشبكات المستعملة لتوفير خدمات المصادقة.
- وصف دقيق لجميع السجلات المستوجب مسكها وخصائص المنظومات المستعملة للتصرف فيها.
- دراسة مالية للمشروع المزمع إنجازه.
- وصل في خلاص معلوم دراسة الملف المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر.
- الفصل 3 - تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه أو من تاريخ استكمال المعلومات المطلوبة طبقاً للفصل 7 من هذا الأمر، إما بمنح الترخيص أو بالرفض مع وجوب التعليل. وفي حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.
- الفصل 4 - تخضع دراسة مطالب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلى معلوم يقدر بمائتي دينار (200 دينار) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة يدفع مسبقاً لفائدة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عند إيداع المطلب.
- الفصل 5 - تمنح تراخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بناء على تقرير معاينة تعدده مصالح الوكالة بحضور صاحب المطلب أو ممثله القانوني. ويتضمن هذا التقرير تقييماً للوسائل التقنية والمالية والبشرية ولتهيئة المحل طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.
- ويتم إعلام صاحب الترخيص بموعد إجراء المعاينة قبل 10 أيام من تاريخها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.
- الفصل 6 - يمنح الترخيص لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخه بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته إلى الغير، ويتجدد ضمناً لنفس المدة.
- الفصل 7 - ترفض مطالب التراخيص في الحالات التالية :
 - إذا لم يمكن طالب الترخيص الوكالة من المعلومات الضرورية التي تطلبها لاستكمال الملف في أجل شهر من تاريخ إعلامه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.
 - عند عدم توفر الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.
- الفصل 8 - لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية فتح أو غلق فرع أو وكالة بالبلاد التونسية أو بالخارج أو تغيير موقع الموزعات أو إضافة موزعات إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويتعين على الشخص المعني إعلام الوكالة بكل تغيير في طبيعته القانونية ومقره ومسيريه وكل عملية بيع أو إحالة أسهمه.

ولا تعفي هذه الموافقة المزود المعني من الإجراءات الضرورية وخاصة منها المتعلقة بترتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 9 . لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية استرجاع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر عند رفض الترخيص.

الفصل 10 . تسحب الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية الترخيص حالا في الحالات التالية :

. إذا تبين لها أن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحصل على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو أية وسيلة أخرى غير شرعية.

. إذا أخل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بالتزاماته المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية أو بكراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.

. إذا أخل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بالشروط التي منح على أساسها الترخيص.

ويسحب الترخيص بعد سماع مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المعني ويضبط قرار السحب تاريخ سريان مفعول السحب.

الفصل 11 . في حالة سحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تحويل كل نشاط المزود المعني أو جزءا منه إلى مزود آخر.

ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية :

. إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل بقرار التحويل قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل.

. إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر وكذلك أجال وطرق الرفض. وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابيا أو إلكترونيا عن رفضهم في هذا الأجل.

وفي جميع حالات السحب يتعين إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 12 . وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي